

Distr.: General
4 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

أود أن أوجه انتباهكم إلى المعلومات المستجدة التالية التي تثير شواغل خطيرة بشأن الحالة في شرق البحر الأبيض المتوسط.

وفي 30 أيار/مايو 2020، نُشر في الجريدة الرسمية لجمهورية تركيا عدد من طلبات الترخيص للتعقيب عن المواد الهيدروكربونية المقدمة من شركة النفط التركية المملوكة للدولة. وتتعلق تلك الطلبات بمناطق تقع ضمن الجرف القاري اليوناني من شرق البحر الأبيض المتوسط، وجنوب وجنوب شرق جزيرة رودس، وجنوب جزيرتي كاريثوس وكاسوس، وجنوب شرق جزيرة كريت (القطاعات O20 و O21 و P20 و R18 و R19 و R20 و R21 و S16 و S17 و S18 و S19 و S20 و S21 و T16 و T17 و T18 و T19 و U16 و U17 و U18 و U19 و V18 و V19).

وهذا الإجراء المتعلق بطلبات الترخيص غير قانوني، لأنه يستند إلى ما يلي: (أ) الحدود الخارجية للمزعومة للجرف القاري التركي في شرق البحر الأبيض المتوسط المطالب به بصورة غير قانونية، والمحددة في الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا المؤرختين 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/74/550) و 18 آذار/مارس 2020 (A/74/757)، وذلك في انتهاك واضح للقانون الدولي؛ (ب) ما يسمى مذكرة التفاهم بين تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تعيين حدود مناطق الولاية البحرية، الموقع في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (انظر A/74/727)، الرسالة المؤرخة 27 شباط/فبراير 2020). ويؤكد هذا الإجراء غير القانوني مرامي تركيا المتمثلة في اغتصاب حقوق اليونان السيادية بحكم الواقع ومنذ البداية على جرفها القاري، وحرمان الجزر اليونانية من مناطقها البحرية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، مما يوجج التوتر ويهدد السلم والاستقرار في المنطقة.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر برسائلي الموجهة إليكم، المؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 (A/74/710-S/2020/129) و 19 آذار/مارس 2020 (A/74/758) و 20 نيسان/أبريل 2020 (A/74/819)،



الرجاء إعادة استعمال الورق



معرباً عن رفض هذه المزاعم والإجراءات التركية باعتبارها غير قانونية ومذكّرة التفاهم المذكورة أعلاه باعتبارها لاغية وباطلة وبالتالي غير ذات أثر قانوني على الحقوق السيادية لليونان. وعلاوة على ذلك، تكرر اليونان بموجب هذه الرسالة الدعوات التي وجهتها بشكل متكرر إلى تركيا لتجنب أي عمل غير قانوني آخر في المستقبل.

ويود بلدي أن يشدّد على أن إجراء طلبات الترخيص غير القانوني المذكور أعلاه ليس له أي آثار قانونية على الحقوق السيادية لليونان ولا يمكن الاعتداد به ضدها. فاليونان حقوق سيادية بحكم الواقع ومنذ البداية في المنطقة المذكورة أعلاه من شرق البحر الأبيض المتوسط على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي. وينبغي التأكيد من جديد على أنه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 121 من الاتفاقية، تُنشئ الجزر اليونانية مناطق بحرية (الجرف القاري/ المنطقة الاقتصادية الخالصة)، خارج بحر الإقليمي، باعتبارها إقليمياً برياً آخر. وعليه، فإن التشريع الوطني اليوناني (القانون رقم 1995/2289 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 2011/4001، المسجل لدى الأمم المتحدة بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة 8 أيار/مايو 2012؛ انظر نشرة *قانون البحار*، المجلد 79، الصفحة 14) يحدد الحدود الخارجية للجرف القاري اليوناني.

وقد احتجت اليونان بشدة على إجراء طلبات الترخيص المذكور أعلاه الذي يتعارض مع القانون الدولي واعتضت عليه، ودعت تركيا مرة أخرى إلى احترام الحقوق السيادية لليونان والإحجام عن أي إجراء مماثل آخر يتعارض مع تصريحات تركيا بشأن الرغبة المزعومة في إقامة علاقات حسن الجوار.

وفي ضوء ما تقدم، طلبت مني حكومتي أن أوجه انتباهكم إلى مسألة هذا الاستنزاف التركي الأخير، لأنه يهدد السلم والأمن والاستقرار في شرق البحر الأبيض المتوسط.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفعل غير القانوني المذكور أعلاه يؤكد أكثر أهمية عدم المضي قدماً في تسجيل ما يسمى مذكرة التفاهم بين تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تعيين حدود مناطق الولاية البحرية، على نحو ما طلبته اليونان وغيرها من أعضاء الأمم المتحدة أصلاً، وذلك تأكيداً للأسباب الواردة في رسالتي المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، المرفقة بالرسالة المؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (انظر A/74/706).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 74 (أ) من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي الطبعة المقبلة من نشرة قانون البحار.

(توقيع) ماريا ثيوفيلي

السفيرة

الممثلة الدائمة